في ثلث سنين فان خرجت العطايا في اكثر من ثلاث سنين
او اقل اخذت منها ومن لم يكن من اهل الديوان فعاقلته قبيلته
تقسط عليهم في ثلاث سنين ولا يزاد الواحد على اربعة دراهم
في كل سنة درهم ودانقان وينقص منها فان لم تتسع القبيلة لذلك
ضم اليهم اقرب القبائل من غيرهم ويدخل القاتل مع العاقلة فيكون
فيما يؤدي كاحدهم وعاقلة العتيق قبيلة مولاه ومولى الموالاة
يعقل عنه مولاه وقبيلة ولا تحمل العاقلة اقل من نصف عشر الدية
فصاعدا وما نقص من ذلك ففي مال الجاني ولا تعقل العاقلة جناية
العبد ولا تعقل الجناية التي اعترف بها الجاني الا ان يصدقوه ولا
تعقل ما لزم بالصلح واذا جنى الحر على العبد جناية خطاء كانت
على عاقلته

كتاب الحدود

الزنا يثبت بالبينة والاقرار فالبينة ان يشهد اربعة من الشهود على رجل او
امرءة بالزنا فيسالهم الامام عن الزنا ما هو وكيف هو واين زنا
وبمن زنا ومتى زنا فاذا بينوا ذلك وقالوا رايناه وطيها في
فرجها كالميل في المكحلة وسالا العاقل عنهم فعدل لواني السر والعلانية
حكم بشهادتهم والاقرار ان يقر البالغ العاقل على نفسه بالزنا
اربع مرات في اربع مجالس من مجالس المقر كلما اقر رده القاضي
فاذا تم اقراره اربع مرات سأله عن الزنا ما هو وكيف
هو واين زنا وبمن زنا ومتى زنا فاذا بين ذلك لزمه الحد
فان كان الزاني محصنا رجمه بالحجارة حتى يموت يخرجه الى ارض
فضاء ويبتدي الشهود برجمه ثم الامام ثم الناس فان امتنع
الشهود

المشهود من الابتداء سقط الحد فان كان مقرا ابتدا الامام ثم الناس
ويغسل ويكفن ويصلى عليه وان لم يكن محصنا وكان حرا فحده مائة
جلدة يامر الامام بضربه بسوط لا ثمرة له ضربا متوسطا ينزع عنه
ثيابه ويفرق الضرب على اعضائه الا راسه ووجهه وفرجه وان
كان عبدا جلد خمسين وكذلك الامة فان رجع المقر عن اقراره قبل
اقامة الحد وفي وسطه قبل رجوعه وخلي سبيله ويستحب للامام
ان يلقن الرجوع المقر ويقول له لعلك لمست او قبلت والرجل
والمرءة في ذلك سواء غير انها لا ينزع عنها من ثيابها الا الفرو
والحشو وان غرلها في الرجم جاز ولا يقيم المولى الحد على عبده الا باذن الامام
واذا رجع احد الشهود بعد الحكم قبل الرجم ضربوا الحد وسقط الرجم عن
المشهود عليه وان رجع بعد الرجم حد الراجع وحده وضمن ربع الدية
وان نقص عدد الشهود عن اربعة حدوا وشرط الاحصان ان يكون حرا
بالغا عاقلا مسلما قد تزوج امرءة نكاحا صحيحا ودخل بها وهما على صفة
الاحصان ولا يجمع في المحصن بين الجلد والرجم ولا يجمع في البكر بين الجلد والنفي
الا ان يرى الامام ذلك مصلحة فيعزره على ما يريه واذا زنا المريض وعدته
الرجم رجم وان كان حده الجلد لم يجلد حتى يبرء واذا زنت الحامل لم تحد
حتى تضع حملها فان كان حدها الجلد فحتى تستعلي من نفاسها واذا كان
حدها الرجم رجمت واذا شهد الشهود بحد فتقادم لم يمنعهم عن
اقامته بعدهم عند الامام لم تقبل شهادتهم الا في حد القذف
خاصة ومن وطئ امرءة اجنبية فيما دون الفرج عزر ولا حد
عليه ولا حد على من وطئ جارية ولده او ولد ولده وان قال